الفصل الأول: البنك المركزي (بنك الجزائر)

يعتبر البنك المركزيّ مؤسسة مُستقلّة تمنحها حكومة الدولة صلاحية إدارة الوظائف الماليّة الرئيسيّة، مثل إصدار عملة الدولة، والمُحافظة على قيمتها النقديّة، والمساهمة في تنظيم كمية عرض النقد، ومُتابعة كافة العمليات الخاصّة بالمصارف التجاريّة، كما يعتبر المصرف الوطنيّ للدول، ويُساهم بتقديم مجموعةٍ من الخدمات المصرفيّة والماليّة لحكومة الدولة التي يتبع لها، ويَهتم بمتابعة نظام البنوك التجاريّة، وتنفيذ السياسات الماليّة والنقديّة الخاصّة بالحكومة، هو بنك يهتمُّ بوضع الخُطط الماليّة لحكومة الدولة، ويُساهم بتنفيذها، ويتحكّم بالأموال ضمن القطاع الاقتصاديّ.

المبحث الأول: نشأة البنك المركزي ومفهومه

لتحديد مفهوم البنك المركزي وجب التطرق أولا إلى نشأته ثم تحديد مفهومه ثم صلاحيات.

المطلب الأول: نشأة البنك المركزي

تعدُّ نشأة البنك المركزيّ مرحلةً متقدمةً من المراحل التي ساهمت بتطور البنوك التجاريّة في القرن التاسع عشر للميلاد؛ حيث إنّ المَصرف السويديّ المركزيّ أقدم بنك مركزيّ في العالم؛ إذ تمّ تأسيسه في عام 1656م، وأصبح بنكاً مركزيّاً للسويد في عام 1668م، ولكن يُعدُّ بنك إنجلترا المركزيّ الذي تمّ تأسيسه في عام 1694م الأول على مستوى العالم؛ من خلال تطبيقه لكافة الوظائف الخاصة بالبنك المركزيّ، وحرصه على تطوير مبادئ فن الصرافة البنكيّة، ومنذ ذلك الوقت انتشر هذا النوع من المصارف، وتحديداً في قارة أوروبا فظهرت بنوك مركزيّة في كلٍّ من النمسا، وهولندا، وفنلندا، وفرنسا، وغيرها من الدول الأخرى.

شهد العالم العربيّ ظهور العديد من المصارف المركزيّة في كلٍّ من مصر، والجزائر، وتونس، ولبنان وغيرها من الدول العربيّة، وظلّت البنوك المركزيّة تشهد انتشاراً في القرن العشرين للميلاد؛ وخصوصاً بعد توصية مؤتمر بروكسيل في عام 1920م بضرورة تأسيس البنوك المركزيّة في كافة الدول؛ بهدف المُحافظة على تعزيز التعاون الدوليّ في مجال النقود، ودعم الاستقرار للعمليّة المصرفيّة.

لم تكن عمليّات البنوك المركزيّة ذات نظامٍ نقديّ مُحدّد إذ انحصر دورُها في إصدارِ الأوراقِ الماليّة الخاصّة بالدّول التابعة لها، ولكن مَع مرورِ الوقت اكتسب البنك المركزيّ العَديد من المهام، والوظائف، والواجبات التي ساهمت في مَنحه صفةَ العموميّة، وأيضاً أثّرت الأحداث الاقتصاديّة المُرتبطة بالأزمات الماليّة على تَطور البنك المركزيّ، إذ صار التّعامل مع السياسة النقديّة يَعتمد على أنّها جزء من أدوات السياسة الاقتصاديّة بشكل عام، كما أصبح البنك المركزيّ مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة ممّا ساهم في اكتِسابه لوظيفة الرقابة على الائتمان.

وأما في الجزائر فإن البنك المركزي الجزائري تأسس بموجب القانون رقم 62-144 تحت هذا المسمى[3]، إلا أنه وفي ظل الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري تم تغيير اسمه إلى " بنك الجزائر" بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بالنقد والقرض[4] ، الذي لازمه مع الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول[5].

المطلب الثاني: مفهوم بنك الجزائر:

عرفت المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بنك الجزائر بأنه:

" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

---

[3] – القانون رقم 62-144، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

[4] –القانون 10/90 المؤرخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة في 1990/04/18.

[5] – الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2010

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"

نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

1-بنك الجزائر مؤسسة وطنية:

ويقصد بالمؤسسة الوطنية امتداد اختصاصه على المستوى الوطني، غير أن هذا لا يمنع من وجود فروع محلية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون النقد والقرض " يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك".

2-بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية:

يتمتع بنك الجزائر بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، فهو شخص معنوي عام، غير أن المشرع لم يذكر هذه العمومية صراحة وإنما تستنتج من نص المادة 10 من قانون النقد والقرض، حيث أن الدولة تملك رأسماله، ويترتب على التمتع بالشخصية المعنوية التمتع بالحقوق وتخمل الالتزامات، حق التقاضي، وله ممثل قانوني وهو محافظ البنك.

3-الاستقلال المالي:

الذمة المالية لبنك الجزائر مستقلة عن الذمة المالية للدولة.

4-القانون الواجب التطبيق:

القانون الذي يحكم بنك الجزائر هو قانون النقد والقرض، حيث نجد القانون الأساسي لبنك الجزائر ضمن الكتاب الثاني من قانون النقد والقرض، غير أن الأمر لا يقتصر على قانون النقد والقرض وإنما تطبق على بنك الجزائر قواعد القانون التجاري التي لا تتعارض مع قانون النقد والقرض.

فقانون النقد والقرض تضمن قواعد النظام العام المصرفي الذي هو جزء من النظام العام الاقتصادي، وبما أن بنك الجزائر يقوم بوظائف بنكية والتي تعتبر عمليات تجارية تحكمها قواعد القانون التجاري.

وبالتالي نقول إن بنك الجزائر يخضع لقواعد قانون النقد والقرض التي تعتبر قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، غير أن بعض العمليات المصرفية التي يباشرها محترفو النشاط المصرفي تخضع لقواعد القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس وحل اتلشركات لا تطبق على بنك الجزائري وهذا ما يفهم من نص المادة 12 من قانون النقد والقرض.

5-بنك الجزائر يخضع لقواعد المحاسبة التجارية:

لا يخضع بنك الجزائر لقواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإنما يخضع لقواعد المحاسبة التجارية التي تخضع لها الشركات التجارية والمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

6-بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة:

لقد أعفى المشرع الجزائري بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة رقابية على المال العام بمفهوميه الواسع والضيق.

7-بنك الجزائر لا يخضع للقيد في السجل التجاري:

إذا كان القيد في السجل التجاري يعتبر من جهة التزام من التزامات التاجر حسب أحكام القانون التجاري، ومن جهة أخرى صفة لاكتساب صفة التاجر حسب أحكام القانون 08/04، فإن المشرع الجزائري قد أعفى بنك الجزائر من هذا الإجراء.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر:

لقد اعتبر قانو ن النقد والقرض بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحكمها القانون التجاري ما لم يتعارض مع أحكام قانون النقد والقرض ، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، غير أنه لا يقيد في السجل التجاري، ومن هنا تطرح إشكالية الطبيعة القانونية لبنك الجزائر، فخاصية "يعد تاجرا في علاقاته مع الغير" هي من خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، غير أن إعفائه من القيد في السجل التجاري هو إعفاء له من التزام من

التزامات التاجر، يوحي بأن المشرع أراد أن يصرفه عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويلحقه بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، رغم أن هذه الأخيرة تخضع للقيد في السجل التجاري، غير أن بنك الجزائر يصدر قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري، أي أنه يقوم بأعمال إدارية وأخرى تجارية، غير أن المشرع أغفل هذه الأعمال الإدارية عند تعريفه لبنك الجزائر، حيث اعتبر أعماله مع الغير أعمالا تجارية، وهذا لا يستقيم ومهام بنك الجزائر التي منحها إياه قانون النقد والقرض، ثم إن المشرع الجزائري بإعفائه من القيد في السجل التجاري صراحة وذلك من خلال تعديل سنة 2010، وذلك سدا للخلاف القائم حول نتيجة اعتباره تاجرا من جهة ، ومن جهة أخرى تأكيدا لصفة التاجر ، غير أن هذا لا يستقيم مع مهام بنك الجزائر لا سيما في مجال الرقابة والسياسة النقدية، ومن خلال استقصاء النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات بنك الجزائر وتنظيمه وتلك المنظمة لصلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحياته، نجد أن المشرع الجزائر ي أراد أن يضع سلطة نقدية تتولى ضبط النشاط المصرفي وهو مجلس النقد والقرض، وهيئة مكلفة بالقيام بالنشاط المصرفي للدولة وهو بنك الجزائر، فجعل الأولى سلطة ضبط وجعل الثانية مرفقا عاما اقتصاديا، غير أنه عند تنظيمه جعل الممثل الوحيد للهيئتين هو محافظ البنك، بل وجعل مجلس إدارة البنك جزء من مجلس النقد والقرض، وعند تحديد صلاحية كل واحد منها جعل التداخل في الصلاحيات، مما أدى إلى لبس في تحديد الحالات التي يكون فيها المحافظ ناطقا باسم البنك، والحالات التي يكون فيها المحافظ ناطقا باسم المجلس، وهذا ما أدى إلى الغموض في طبيعة بنك الجزائر، ومن هنا نقول إن بنك الجزائر هو مرفق عام اقتصادي يخضع لقانون النقد والقرض وأحكام القانون التجاري

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر:

يدير بنك الجزائر المحافظ ونوابه، مجلس الإدارة.

أولا: محافظ البنك ونوابه:

طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-11، يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ ويساعده ثلاث نواب، يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي،

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق في الأمر رقم 03-11 ، لمدة تعيين المحافظ ونوابه، وهذا على خلاف القانون رقم 90-10، الملغى، والذي حددها بستة سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات بالنسبة لنوابه، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[6].

وتتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع أي عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، كما لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء فترة تعيينهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما لا يمكن لهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية ، ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر[7]، أيضا لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة ومراقبة بنك الجزائر، أو في شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، أو وكلاء أو مستشارين خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم[8].

والهدف من هذه الشروط المنصوص عليها لتولي منصب محافظ بنك الجزائر أو نواب المحافظ، بموجب الأمر رقم 03-11، هو تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية ضلوعهم أو تورطهم في الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي، والتي تضر بالاقتصاد الوطني.

وباعتبار المحافظ هو الشخص الأول في البنك فهو يتولى إدارة شؤون البنك ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال (المادة 16) ويوقع باسم البنك جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج ويمثل البنك لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية، كما يحدد صلاحيات كل نائب وسلطاته ويفوض من شاء منهم.

---

[6] – المادة 22 فقرة أولى وثانية، من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض.

[7] – المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض ،.

[8] – المادة 15 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 003 ، المتضمن قانون النقد والقرض ، المعدل والمتمم،

ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة، معينين بموجب مرسوم رئاسي، بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، كما يتم تعيين مستخلفين يحلون محلهم في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم[9].

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناء على استدعاء من المحافظ، الذي يترأس جلساته ويحدد أعمال دوراته، أو بناء على طلب ثلاث أعضاء منه، وفي حالة غياب المحافظ يترأس جلساته نائب المحافظ[10] ، ولا ينعقد مجلس الإدارة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأصوات ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[11].

ويتداول مجلس الإدارة في المسائل التالية:

- التنظيم العام لبنك الجزائر وفتح الوكالات والفروع وإلغائها.
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان البنك
- الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها
- البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات
- تحديد الميزانية السنوية لبنك الجزائر
- تحديد الشروط والأشكال الخاصة بحسابات البنك وضبطها
- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ إلى رئيس الجمهورية[12].

---

[9] – المادة 18 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،

[10] – المادة 22 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

[11] – المادة 24 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم

[12] – أنظر المادة 19 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقدوالقرض المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: حراسة بنك الجزائر ومراقبته

يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهما بنفس طريقة تعينهم ، ويجب أن يتمتعا بمعارف ومؤهلات، لاسيما المالية منها ، وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، حيث يمارسان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في حالة انتداب من إدارتهما الأصلية[13] ،وتتمثل وظيفتهما في حراسة عامة، تشمل جميع مصالح البنك وأعماله، وحراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا تنظيم السوق النقدية وسيرها، كما لهما دور استشاري، إذ يطلعان مجلس الإدارة على نتائج المراقبة التي قاما بها، وحضور دوراته وتقديم الاقتراحات والملاحظات، مع اطلاع الوزير المكلف بالمالية بذلك، كما يرفعان تقرير لهذا الأخير، عن حسابات السنة المالية المنصرمة خلال أربعة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية، مع تسليم نسخة منه للمحافظ[14].

المطلب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر

نظم المشرع الجزائري صلاحيات بنك الجزائري في الكتاب الثالث تحت عنوان "صلاحيات بنك الجزائر وعملياته"، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، ويمكن إجمالها في ثلاث مجموعات وهي:

الفرع الأول: الصلاحيات العامة

تتمثل الصلاحيات العامة التي يقوم بها بنك الجزائر في ما يلي:

أولا: استقرار الأسعار:

يتولى بنك الجزائر مهمة الحرص على استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها من أجل تحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني في ظل الاستقرار النقدي والمالي.

---

[13] – المادة 26 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم

[14] – المادة 27 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

ولتحقيق هذا الغرض يقوم بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[15].

وللقيام بهذه المهمة يمكنه استعمال جميع الوسائل الملائمة الخاصة بالسياسة النقدية.

ثانيا: تقديم المشورة للحكومة

تستشير الحكومة بنك الجزائر بشأن كل مشروع قانون أو نص تنظيمي، يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، ولا يمكن لبنك الجزائر أن يتخلف في تقديم المشورة بهذا الشأن كلما طلب من ذلك، ولا يتوقف الحد عند الطلب بل يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية العامة وتنمية الاقتصاد، كما يطلع الحكومة على أي طارئ من شأنه أن يمس باستقرار النقد[16].

وللقيام بهذه المهمة يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية الإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمعرفية الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ثالثا: تحديد كيفيات الاستدانة الخارجية

يتولى بنك الجزائر تحديد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج والتي يجب أن تخضع لترخيص منه كأصل عام إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة لحسابها، كما يقوم بجمع المعلومات اللازمة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ، ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

---

[15] – المادة 35 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[16] – المادة 36 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

رابعا: إعداد ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات هو قائمة تضم إجمالي المعاملات المالية التي يقوم بها بلد ما مع البلدان الأخرى خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة واحدة.

يتم إدراج القيم المالية الداخلة إلى البلد بإشارة موجبة (حقوق)، والقيم المالية الخارجة منه بإشارة سالبة (ديون)، وبتصفية الميزان، نصل إلى النتيجة التي تشير إلى وجود فائض أو عجز فيه، وهو ما يلخص إجمالي حالة مدفوعات البلد.

يوفّر ميزان المدفوعات صورة عن الوضعية المالية والاقتصادية للبلد، ما يمكّن من اجراء مقارنة مع باقي بلدان العالم، ويتكون من خمسة حسابات أساسية هي:

- الحساب الجاري الذي يُظهر تبادل السلع من صادرات وواردات (الميزان التجاري)، وتبادل الخدمات وميزان الدخل.
- حساب رأس المال الذي يظهر الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة والقروض سواء كانت داخل أم خارج البلد، وكانت قصيرة أم طويلة المدى.
- حساب التحويلات من جانب واحد، والذي يُظهر التدفقات المالية الداخلة أو الخارجة.
- حساب حركات الذهب والنقد الأجنبي، ويُظهر المدفوعات بالعملات الأجنبية وقيمة صادرات وواردات الذهب لتسوية المدفوعات.
- فقرة السهوة والخطأ، والتي تُستخدم من أجل التوازن المحاسبي لميزان المدفوعات.

خامسا: مساعدة الحكومة وتمثيلها في المؤسسات والمؤتمرات الدولية

يقوم بنك الجزائر بتقديم المساعدة للحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمثلها أمام هذه المؤسسات وكذا في المؤتمرات الدولية عند الحاجة، كما يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ،

ويتولى تنفيذها، كما يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات وتنفيذها المحتمل لحساب الدولة[17].

الفرع الثاني: إصدار النقد

إذ يعتبر إصدار العملة النقدية طبقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض ، من امتيازات الدولة، والذي فوضته لبنك الجزائر دون سواه طبقا لنفس المادة، وقد نظم المشرع كيفية إصدار النقد بموجب المادة 38 من نفس الأمر ،حيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفقا للمادة 62 في فقرتها الأولى من الأمر السالف الذكر[18]، وتشمل تغطية النقد مجموعة من العناصر حددها المشرع على سبيل الحصر[19] يتعين على بنك الجزائر التقيد بها وهي:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية
- العملات الأجنبية
- سندات الخزينة
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الفرع الثالث: عمليات بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر بمجموعة من العمليات، حددها المشرع بالمواد من 39 إلى المادة 57 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[20]، فبنك الجزائر يقوم بكل العمليات على الذهب والعملات الأجنبية حرة التداول ويقوم بإعادة الخصوم للبنوك والمؤسسات

---

[17] – المادة 37 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

[18] – عبد الحق شيح، عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو ، بومرداس، 2009-2010 ، ص 102.

[19] – المادة 38 فقرة 2، من الأمر 03-11 ،المعدل والمتمم ، المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص:" تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية: – السبائك الذهبية والنقود الذهبية – العملات الأجنبية – سندات الخزينة – سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

[20] – أنظر المواد من 39 إلى 57 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

المالية وبالعمليات ضمن السوق النقدية، وسائر العمليات مع الدول والمؤسسات العامة، كما يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية، وتحديد مختلف النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم عملياتها مع الزبائن، بالإضافة إلى تنظيم الصرف وحركة رأسمال من وإلى الخارج[21]، كما ينظم أيضا غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها ورفض إدخال أي وسيلة دفع غير آمنة[22]، طبقا للمواد 56 و56 مكرر من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[21] – عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 104.

[22] – فريدة خثير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018 ، ص 99.

الفصل الثاني: مجلس النقد والقرض

لقد نظم المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بموجب الأمر 03-11 ضمن الكتاب الرابع منه، إذ تضمن مختلف الأحكام التي تحدد النظام القانوني لمجلس النقد والقرض بدءا بتشكيلته (المبحث الأول)، طرق تعيين أعضائه (المبحث الثاني) وطبيعته القانونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية، وفي هذا الإطار يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من سبعة أعضاء هم على التوالي[23]:

- المحافظ ، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

وعليه أصبح مجلس والقرض يتكون من تسعة أعضاء ، وهذا ما يرمي إلى أن المشرع الجزائري استوحى تشكيلة مجلس النقد والقرض الحالية من النموذج الفرنسي[24]، وعلى خلاف ما كانت عليه التشكيلة السابقة بموجب القانون 90-10 بحيث كان عدد أعضاء مجلس النقد والقرض سبعة أعضاء ، محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء مستخلفين يحلوا محل الموظفين عند الاقتضاء[25] ،إلا أن المشرع وبتعديل

---

[23] – المادة 18 من الأمر 03-01 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المعدل والمتمم، نفس المرجع.

3- ZOUAIMIA Rachid , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, Alger ,2005, p 22.

[25]– المادة رقم 32 من القانون رقم 90-10،مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، متعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج ج ،العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى).

2001 بموجب الأمر 01-01 رفع عدد أعضاء مجلس النقد والقرض إلى عشرة أعضاء حيث احتفظ بنفس التشكيلة السابقة لمجلس إدارة بنك الجزائر مع إضافة ثلاثة أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية[26] ولعل الهدف من ذلك هو الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض حيث أصبح كل واحد منهما مستقلا عن الآخر وكذا الحرص على عدم التداخل بين البنك المركزي كإدارة ومجلس النقد والقرض.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 الذي ألغى بموجبه المشرع القانون 90-10 نلاحظ أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين وباعتبار أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة فإن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات المجلس، كما أن في حالة غيابهما يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لان المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما وهي الصورة التي يكون فيها مجلس النقد والقرض في صورة مجلس إدارة.

كما لا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر 03-11 وهذا ما يمكن تفسيره على أن إرادة المشرع تصب في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض وهو ما يجعل من الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض مجرد فصل شكلي على الورق فقط[27].

بالحديث عن تشكيلة مجلس النقد والقرض لابد من التطرق إلى رئاسة هذا المجلس، فقد نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-11 على أنه :" يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر..." ، والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض في حال غياب المحافظ مع انه نص في المادة 22 من

---

[26] – المادة رقم 10 ورقم 43 مكرر من الأمر 01-01 ،المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، يعدل ويتمم القانون 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة في 28 فيفري 2001.

[27] –محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،سنة 2014-2015 ،ص 172.

نفس الأمر على أن نائب المحافظ هو من يرأس مجلس إدارة بنك الجزائر عند غياب هذا الأخير وعليه وفي غياب النص على من يخلف محافظ البنك لا تصح اجتماعات مجلس النقد والقرض من دونه.

وهذا على عكس ما ورد في القانون 90-10 الملغى في المواد رقم 21،27 و33 ، إذ وفي حالة غياب المحافظ يرأس مجلس النقد والقرض نائب المحافظ الذي يقوم مقامه وإذا ما غاب هذا الأخير أو وقع مانع له أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله النائب الذي يليه حسب الترتيب المحدد طبقا لنص المادة 21 من نفس القانون.

ويرى البعض أنه من الضروري إعادة النظر في الأمر 03-11 في الشق المتعلق برئاسة مجلس النقد والقرض وحالة غياب رئيسه ما يعطل نشاط المجلس خاصة في حالة الضرورة لذا يجب على المشرع النص على من يخلف المحافظ عند غيابه[28] إلا أنه يمكن القول أن سكوت المشرع عن النص على من يخلف المحافظ في رئاسة مجلس النقد والقرض في حالة غيابه وكذا تفرده بالرئاسة يعود إلى أهمية الصلاحيات الممنوحة للمحافظ وكذا لما تشكلها هذه الصلاحيات من خطورة فيما يتعلق باتخاذ القرار.

المبحث الثاني: طرق تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض:

كما ذكرنا سابقا فان مجلس النقد والقرض يتشكل وفقا للأمر 03-11 المعدل والمتمم من مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية [29]،إذ يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر طبقا للمادة رقم 13 والمادة رقم 18 من نفس الأمر بموجب مرسوم رئاسي ونفس الشيء بالنسبة لباقي أعضاء مجلس النقد والقرض حسب ما أشارت له المادة رقم 59 من نفس الأمر.

فالمشرع الجزائري نص صراحة أن صلاحية التعيين مخولة لرئيس الجمهورية فقط واستبعد صلاحية رئيس الحكومة في التعيين بعدما كانت صلاحية التعيين مشتركة

[28] – محمد ضويفي ، مرجع سابق ، ص 174.

[29] – المادة رقم 58 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

في ظل القانون 90-10 الملغى والذي منح سلطة التعيين فيما يخص الأعضاء الثلاثة الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية لرئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي[30].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار بخصوص مدة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض فالمشرع بموجب القانون رقم 90-10 في مادته رقم 22 قد حددها بستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لرئيس المجلس المحافظ و لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لنواب المحافظ الثلاثة، إلا أنه لم يحدد مدة عضوية الأعضاء الدائمين.

وفي ظل الأمر 03-11 الساري المفعول فالمشرع ساير تعديل سنة 2001 من خلال الأمر 01-01 وبموجب المادة رقم 13 منه التي ألغت أحكام المادة 22 من القانون 90-10 السابق لم يحدد مدة أعضاء المجلس وأصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

يشرف مجلس النقد والقرض على تنظيم المهنة المصرفية وينفرد بمهمة السلطة النقدية، إذ يمارس وظيفته كسلطة نقدية في ظل الأمر 03-11 المعدل والمتمم وبذلك يمثل الجهاز التشريعي في بنك الجزائر وهذا بعدما كان يقوم سابقا بوظيفتين ، الأولى بوصفه مجلس إدارة والثانية بوصفه مجلس النقد والقرض[31].

ولم يمنح المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض الشخصية المعنوية ولا الاستقلالية المالية وإنما هو جهاز خولت له مهمة تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها بموجب الأمر 03-11 في مادته رقم 62، فهو سلطة نقدية تصدر الأنظمة المتعلقة بالمجال البنكي.

---

[30] – المادة رقم 32 الفقرة الأولى، القانون 90-10 الملغى.

[31] – حوحش أمينة ، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، سنة 2018-2019، ص 43.

وفي ظل عدم تحديد المشرع للطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض ، هناك من اعتبره هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية القانونية ،تنتمي إلى الفئة الجديدة من الهيئات العمومية والتي يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة[32] وفي هذا الإطار لا يوجد أي نص قانوني صريح يؤيد هذا الطرح، ولذا وجب تحديد الطابع السلطوي له والطابع الإداري وفي الأخير تحديد الطابع الاستقلالي وذلك من خلال استقراء نصوص مواد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لإضفاء هذه الصفة.

المطلب الأول: الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض:

يعد الطابع السلطوي من أبرز وأهم الخصائص التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة، بفضل المكانة المميزة التي يزودها إياها ، خاصة إذا ما تعلق الأمر باتخاذ القرارات وتقديم الأوامر للمخاطبين، إلى جانب فرض الطاعة عليهم وهذه الصلاحيات تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة فلا يقتصر دورها في تقديم الآراء الاستشارية فقد ، بل يتعد ذلك إلى سلطة إصدار القرار الذي هو في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية[33].

وبالرجوع إلى الأمر 03-11 فالمشرع الجزائري جاء صريحا من خلال نص المادة رقم 62 الفقرة الأولى والتي تنص على أنه : "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:..." ، إذ يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أكد وأقر أن مجلس النقد والقرض سلطة نقدية، أي أنه تم الاعتراف بالطابع السلطوي للمجلس، وخاصية السلطة من أهم المعالم لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة لضبط القطاع المصرفي.

---

[32] – قزولي عبدالرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015 ،ص 165.

4-ZOUIMA Rachid ,les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance ,édition octobre ,2013,p 36.

المطلب الثاني: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض:

بالرجوع إلى الأمر 03-11 نجد أن المشرع لم يشر من خلاله إلى صفة الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض وهذا على خلاف ما جاء به القانون 90-10 الملغى إذ اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بصريح العبارة بموجب نص المادة رقم 19 الفقرة الثانية التي تنص: "يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية".

ولتحديد الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في ظل غياب نص صريح في ظل الأمر 03-11 يبين ذلك، نعتمد على المعيار العضوي، المعيار المادي ومعيار المنازعات لتحديد الطابع الإداري للمجلس:

الفرع الأول: المعيار العضوي:

إن تشكيلة مجلس النقد والقرض طبقا لما ورد في نص المادة رقم 58 من الأمر 03-11 والمتمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتان يختاران بحكم كفاءتهما في المجال المالي والاقتصادي ، يؤكد الطابع الإداري للمجلس كونه هيئة مستقلة عن بنك الجزائر رغم جل أعضاءه هم أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر ، كما أن المحافظ عندما يرأس المجلس يتصرف باسم المجلس وليس باسم البنك وهذا يقودنا إلى اعتبار مجلس النقد والقرض ذو طابع إداري[34].

[34] – يذهب كثير من الباحثين إلى اعتبار مجلس النقد والقرض هو هيئة من هيئات بنك الجزائر وذلك لأن جل أعضائه أعضاء مجلس إدارة البنك من جهة ومن جهة أخرى محافظ البنك هو من يترأس اجتماعات المجلس ويصدر قراراته، غير النصوص المنظمة لهيكلة بنك الجزائر لم تجعل المجلس جزء من هذا الهيكل حيث أن المشرع الجزائري نظم هيكل البنك في الكتاب الثاني من قانون النقد والقرض ونظم مجلس النقد والقرض في الكتاب الرابع، إذ لوكان هذا المجلس جزء من هيكل البنك لنظمه مع هيكل البنك، والظاهر أن المشرع الجزائري أراد أن يضع سلطة نقدية تتولى ضبط النشاط المصرفي مستقلة عن بنك الجزائر الذي اعتبر تاجرا ولا يمكنه القيام بمهام السلطة النقدية، غير أنه لم يوفق في ذلك لعدة أسباب وهي: السبب الأول أن مجلس إدارة البنك يسيطر على مجلس النقد والقرض مما يفقده الاستقلالية عن البنك لا سيما في اتخاذ القرار، والسبب الثاني أن محافظ البنك هو من يصدر قرارات المجلس بصفته محافظ البنك ولا بصفته رئيس مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: المعيار المادي

يتعلق المعيار المادي بطبيعة الصلاحيات والمهام الموكلة لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية على البنوك والمؤسسات المالية ،لاسيما بخصوص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء، فمجلس النقد يصادق على قرارات جماعية والمتمثلة في الأنظمة البنكية التي يصدرها محافظ البنك، كما يصدر قرارات فردية كتلك المتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد والترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية[35]، وهذه تعتبر قرارات إدارية لا تصدر إلا عن هيئة إدارية.

ومن هنا يمكن القول أن مجلس النقد والقرض له طابع إداري.

الفرع الثالث: معيار المنازعات

إن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي تخضع لرقابة القاضي الإداري، فإذا بحثنا في الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض نجدها تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن ضد هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون النقد والقرض التي جعلت الأنظمة البنكية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وبتدخل من وزير المالية، كما جعلت القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص قابلة للطعن كذلك أما مجلس الدولة من طرف الأشخاص المخاطبين بها، وقد نظمت المادة 87 من نفس القانون شروط رفع هذه الدعاوى.

بهذا المعيار يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية.

المطلب الثالث: الطابع الاستقلالي لمجلس النقد والقرض:

إن مجلس النقد والقرض لا يتمتع ب الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر غير أن استقلالية السلطات الإدارية لا تقاس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإنما تقاس بالحرية في اتخاذ القرارات، التي تقوم على جانبين، الجانب العضوي والجانب الوظيفي.

---

[35] – أنظر المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

وتتمثل الاستقلالية من الناحية العضوية في غياب رقابة سلمية أو وصائية على أعضاء مجلس النقد والقرض، ما يشكل تحفيزا للأعضاء لممارسة مهامهم بفعالية ونجاعة، فعدم خضوع المجلس لرقابة السلطة الرئاسية أي للوزير المكلف بالمالية يعد ركيزة أساسية في وجود استقلاليته وكذا عدم خضوعه للوصاية الإدارية باعتبار أن الوصاية الإدارية لا تمارس إلا بوجود نص صريح من المشرع يقررها ، لكون الوصاية تعد رقابة استثنائية لا يمكن افتراضها خاصة مع عدم نص المشرع في الأمر 03-11 على خضوع مجلس النقد والقرض للسلطة الرئاسية لوزير المالية ولا للوصاية الإدارية[36].

أما عن مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية الوظيفية فتظهر من خلال إعداده لنظامه الداخلي[37] ، إذ اعترف له المشرع بسلطة إعداده لنظامه الداخلي ببعديه الموضوعي والإجرائي ، الموضوعي متمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها يقرر كيفية التنظيم والتسيير والإجرائي متعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر، حيث يتولى المجلس في حدود هذه الاستقلالية تسيير وإدارة المجلس المتمثلة في تعيين العمال وكشوف الرواتب وعقد الاجتماعات، كما يقوم بإصدار القرارات بعيدا عن تدخل أي سلطة سلمية في إعدادها والمصادقة اللاحقة على بنودها.

مما سبق يتضح أن مجلس النقد والقرض يتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة ضبط النشاط المصرفي إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية سواء من الناحية العضوية ،سيما وأن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين كل أعضاء المجلس من خلال استحواذ رئيس الجمهورية بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وعدم تحديد مدة العضوية حيث تبقى الهيئة التي صلاحية التعيين لها صلاحية العزل في أي وقت.

---

[36] – محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري، جامعة غرداية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص307،308.

[37] – المادة رقم 60 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

غير أن ما يثير الإشكال هو طريقة تمويل المجلس الذي لم يحدد ها القانون والتي قد تكون من الذمة المالية لبنك الجزائر ، وهذا ما يجعل المجلس تحت رحمة البنك يتحكم في قراراته، لا سيما وأن أغل أعضاء المجلس هم أعضاء مجلس إدارة البنك، بل إن المجلس يمكنه أن يتداول بحضور أعضاء مجلس إدارة البنك فقط، بعتبار العضوين الإضافيين يمثلون الأقلية، ومن هنا يمكن القول أن قرارات المجلس هي من قرارات البنك.

وفي الأخير يمكن القول إن مجلس النقد والقرض هو سلطة إدارية مستقلة.

المبحث الرابع: صلاحيات مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري، فهو سلطة نقدية وسلطة إدارية تنظيمية من خلال قيامه بإصدار الأنظمة التي تعتبر قواعد تنظيمية ، سواء تعلقت بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية أو قواعد ممارسة هذه المهنة ، إضافة إلى إصداره مختلف القرارات الفردية كقرارات منح التراخيص أو قرارات سحب الاعتماد ، والتي تهدف كلها إلى ضبط النشاط المصرفي، حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض (الفرع الأول) وانعقاد مجلس النقد والقرض وطريقة اتخاذ قراراته (الفرع الثاني).

المطلب الأول– صلاحيات مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى الأمر 03–11 ، المتضمن قانون النقد والقرض نجد أن المشرع قد خول لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية ، مجموعة من الصلاحيات تضمنتها المادة 62 منه ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي صلاحيات متعلقة بالسياسة النقدية وإصدار النقد وأخرى متعلقة بالنشاط المصرفي وأخيرة صلاحيات استشارية.

الفرع الأول: الصلاحيات المتعلقة بالسياسة النقدية

– إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من هذا الأمر وتغطيته، حيث يقوم بإصدار الأوراق والقطع النقدية المعدنية ووضع إشارات تعريف

الأوراق النقدية والقطع المعدنية لا سيما قيمتها الوجيهة ومقاساتها وأنماطها وشروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والمعدنية.

– مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما في ما يتعلق بالخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

– تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

– تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف وتنظيمه القانوني وتسيير احتياطاته، وتنظيم السوق المالي.

الفرع الثاني: صلاحيات متعلقة بالنشاط المصرفي

قصد ضبط النشاط المصرفي وتنظيمه يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار مجموعة من القرارات التنظيمية والفردية:

أولا: القرارات التنظيمية

تتمثل القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقاد والقرض في شكل أنظمة بنكية يصادق عليها المجلس ويصدرها محافظ البنك وذلك بشأن القضايا التالية:

– معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

– شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها لا سيما المسائل المتعلقة بتحديد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية و شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

– تحديد النسب والمقاييس التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما المتعلقة منها بتغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة و القدرة على الوفاء والمخاطر.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

– المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما بنك الجزائر.

– تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية.

ثانيا: القرات الفردية

– الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وبفتح مكاتب تمثيل وفروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[38] وكذا تعديل قوانينها الأساسية[39].

– تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف، وكذا القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

– مقرر سحب الاعتماد طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون النقد والقرض[40].

الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع المجلس كذلك بصلاحية تقديم الاستشارات للحكومة، بناءا على طلبها كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالمجال المصرفي، كما يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب هذا الأخير[41].

وقد كان للمجلس صلاحيات استشارية أخرى غير أنه تم إلغاؤها بموجب تعديل سنة 2010 لقانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: التداول في قرارات مجلس النقد والقرض

يعقد المجلس جلساته في دورات عادية وأخرى استثنائية.

الفرع الأول: الدورة العادية

يعقد مجلس النقد والقرض أربع دورات عادية في السنة على الأقل[42]، إذ يتم استدعاء أعضائه للاجتماع من طرف المحافظ باعتباره رئيسا للمجلس ويحدد جدول

---

[38] – أنظر المواد 82 وما يليها من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[39] – أنظر المادة 94 فقرة من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، والمادة 10 فقرة أولى من النظام 06–02 ، مرجع سابق.

[40] – أنظر المواد 95 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[41] – أنظر المواد 62 فقرة الأخيرة من الأمر 03–11 ، المعدل والمتمم.

[42] – في هذا الإطار نجد القانون 90 –10 المتضمن قانون النقد والقرض ، الملغى ، قد نص في مادته 40 ، على أن مجلس النقد والقرض يجتمع دوريا مرة على الأقل كل شهر بناءا على طلب من رئيسه.

أعماله ودوراته ، إلا أن المشرع سكت عن آجال وكيفيات ذلك ، مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع.

الفرع الثاني: الدورة الاستثنائية

يمكن لمجلس النقد والقرض أن يجتمع في دورات استثنائية ، كلما دعت الضرورة لذلك ، ويكون ذلك عن طريق استدعاء يكون إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب عضوين من أعضاء المجلس، مع اقتراح جدول الأعمال ، وتجدر الإشارة على أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة ، وعليه فتقديرها يرجع لرئيس مجلس النقد والقرض أو أعضائه.

ولكي تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض قانونية، سواء تعلق الأمر بجلساته العادية أو الاستثنائية حسب الحالة، اشترط المشرع لصحتها حضور حدا أدنى من أعضائه والذي حددته المادة 60 في فقرتها الثانية بستة (06) أعضاء معينين بصفاتهم ، إذ لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماعات المجلس.

كما يمكن للمجلس أن يستعين في أعماله بلجان استشارية يقوم بتحديد مهامها مسبقا[43] ،كتقديم الاستشارات التقنية ، إلا أنها لا تتدخل في نظام التصويت أو اتخاذ القرارات.

ويتمخض عن اجتماعات مجلس النقد والقرض قرارات وأنظمة ، إذ أن القرارات الفردية التي يصدرها المجلس تمس بالمصلحة الفردية للأشخاص ، الطبيعية منها أو المعنوية ، وتتعلق أساسا بمنح التراخيص أو رفضها أو سحب الاعتماد، سواء تعلق الأمر بالبنوك أو المؤسسات المالية أو بفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

أما عن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ، فهي قرارات تنظيمية، يتخذها المجلس بهدف تنظيم النشاط المصرفي وضبط السياسة النقدية، إذ بموجبها يضع أحكام تشريع النقد والقرض موضع التطبيق.

[43] – أنظر المادة 60 فقرة أخيرة ، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن للوزير المكلف بالمالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ،خلال أجل عشرة (10) أيام ، إذ يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع خلال خمسة (05) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح ، ويتخذ المجلس قرار يكون نافذا مهما كان مضمونه ، سواء بقبول التعديل أو رفضه[44].

ويتم إصدار النظام من طرف محافظ البنك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولا يمكن الاحتجاج به إلا بعد نشره، وأما إذا كانت الأنظمة استعجالية فإنها تنشر في يوميتين تصدران بمدينة الجزائر ، ويسري أجل الاحتجاج بها من تاريخ النشر[45].

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري فرق بين القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية وإصار النقد والقرارات المتعلقة بالنشاط المصرفي، إذ نصت المادة 64 من قانون النقد والقرض على أن الأنظمة البنكية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم استدركت المادة 65 من نفس القانون فحصرت النشر في القرارات المتعلقة بالفقرات أ) و ب) و ج)، وأما باقي القرارات فتبلغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وأعتقد أن المشرع الجزائري وقع في لبس إذ أن باقي القرارات هي قرارات تنظيمية وفردية متعلقة بالنشاط المصرفي مثل شروط اعتماد البنوك والمؤسسات وفتحها، فهذا لاشك أنه قرار تنظيمها يحتاج إلى نشره لا إلى تبليغه، وهو الأمر المطبق فعلا، إذ أن الأنظمة البنكية المتعلقة بشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهو عين العقل، أما القرارات الفردية مثل التراخيص الخاصة بفتح بنوك أو مؤسسات مالية فلا حاجة لنشرها وإنما يكف تبليغها للمخاطبين بها وفق الشروط القانونية.

وتعتبر الأنظمة البنكية قرارات إدارية قابلة للطعن أما مجلس الدولة، غير أن حق الطعن فيها مقتصر على وزير المالية في أجل ستين (60) يوما من تاريخ نشره، ولا يؤدي الطعن إلى وقف تنفيذ القرار.

---

[44] – أنظر المادة 63 ، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[45] – المادة 64 من قانون النقد والقر المعدل والمتمم.

وأما القرارات المتعلقة بالنشاط المصرفي فقد سمح المشرع بالطعن فيها طعنا واحدا بالإبطال من طرف الأشخاص الطبعيين والمعنويين المستهدفين بها مباشرة[46]، ومن هنا يظهر لي أن المشرع يقصد القرارات الفردية لا التنظيمية، إذ أن المستهدف المباشر من القرار هو الشخص المخاطب به، أما القرارات التنظيمية فلا يكون الأشخاص مستهدفين بها مباشرة وإنما تؤثر على مراكزهم القانونية بطريقة غير مباشرة، ولذلك اشترط المشرع أن يكون الطعن بالإبطال مرة واحدة.

[46] – المادة 65 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.